(٧٦)

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة محمد محمد عبد المجيد والدكتور حسين توفيق وحسن حسنين على وفاروق عبد الرحيم غنيم المستشارين .

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٨ القضائية : ـ

قرار ادارى ـ سببه ـ رابطة مرشدى هيئة قناة السويس ـ اضراب ـ حل الرابطة . حل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية استنادا الى نص الفقرة (٤) من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشان الجمعيات والمؤسسات الخاصة والتى تجيز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد اخذ رأى الاتحاد المختص اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون او اذا خالفت النظام العام او الآداب ـ اضراب مرشدى هيئة قناة السويس ـ اعضاء هذه الرابطة شاركت فى الاضراب ومارست من خلاله بحكم انتمائها للرابطة ضغوطا على زملائهم منحرفين بالرابطة عن هدفها الاجتماعى الذى حدده لها نظامها الأساسى فاضحت موطن خطر عل حسن سير العمل بالمرفق ـ القرار المطعون فيه الصادر بحل الرابطة قام على سبب صحيح مطابق للقانون ـ لا ينال من سلامته النعى عليه بعدم التسبيب او عدم اخذ راى الاتحاد المختص قبل اصداره لما ثبت من ان هذا القرار قد اشار فى ديباجته الى كتاب وزيرة الشئون الاجتماعية المتضمن اسباب الحل وهو ما يعد تسبيبا فى صدد شكليات القرارات التى تطلبها القانون ولم تبين من الأوراق من عدم وجود اتحاد نوعى لروابط وجمعيات المرشدين فى الجمهورية .

اجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ٣١ من يوليو ١٩٨٢ أودعت ادارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد محافظ الاسماعيلية بصفته قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٥٤٦ لسنة ٢٨ القضائية ضد السيد/خالد أحمد شلبى بصفته رئيسا لمجلس ادارة رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بالمنصورة بجلسة ٢٧ من يونية ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ٤ القضائية المرفوعة من المطعون ضده ضد الطاعن الذى قضى :

أولا : باثبات ترك المدعى الخصومة فى طلب التعويض والزامه بمصروفات هذا الطلب .

ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بوجهيها وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار محافظ الاسماعيلية رقم ٨٧٢ الصادر فى

١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ بحل رابطة مرشدى هيئة قنـــاة الســويس والاسماعيلية وما يترتب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة بالمصروفات وطلب الطاعن لما بينه من أسباب فى تقرير الطعن أن تأمر المحكمة بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الطعن شـكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المطعون ضـــده والزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين ٠

واعلن تقرير الطعن قانونا وعقبت هيئة مفوضى الدولة على الطعـن بتقرير بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم برفض طلب التنفيذ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الجهة الادارية المصروفات وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة ٢٠ من ديسمبر ١٩٨٢ حيث قررت الدائرة احالة الطعـــن الى المحكمة الادارية العليا (الدائرة الاولى) وحددت لنظره أمامها جلسة ٨ من يناير ١٩٨٣ وفى هذه الجلسة وبعد ان سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه مـن الملاحظات قررت اصدار ـــ الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة ٠

من حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ٠

ومن حيث ان وقائع المنازعة تتحصل حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٧ من ديسمبر ١٩٨١ اقـام خالد أحمد شلبى بصفته رئيسا لمجلس ادارة رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ٤ القضائية امام محكمة القضاء الادارى بالمنصورة ضد محافظ الاسـماعيلية طالبا الحكم بوقف تنفيذ قرار محافظ الاسماعيلية وفى الموضوع بالغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار والزام محـافظ الاسـماعيلية بأن يـؤدى للمـدعى مبلغ جنيـه واحـد على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ٠ وجاء فى بيان الدعوى انه فى ١٠ من نوفمبر ١٩٧٥ تأسست بمدينة الاسماعيلية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، جمعية اتخذت لها اسم رابطـة مرشدى هيئة قناة السويس بالأسماعيلية وأشهر نظامها الاساسى برقم ٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٩ واصبحت تتمتع بالشخصية الاعتبارية وقد نص النظام الاساسى للرابطة على ان الغرض من انشائها هو العمل فى ميدان المساعدات الاجتماعية على الوجه المبين فى هذا النظام ومن بـين

ما تستهدفه تقديم المساعدات لاعضائها فى حالات الوفاة والمرض والعجز وعند نهاية الخدمة وقد باشرت الرابطة نشاطها الاجتماعى على مدى ست سنوات خضعت اثناءها للتفتيش المستمر من مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة التى لم توجه اليها طوال هذه المدة أية ملاحظة على نشاطها أو عن تصرفاتها ومع ذلك فوجىء المدعى بكتاب مدير الشئون الاجتماعية بالاسماعيلية (ادارة الجمعيات والاتحادات) رقم ٦٠١٠ المؤرخ ١٩/١٠/١٩٨١ المتضمن ابلاغه بصدور قرار محافظ الاسماعيلية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨١ المؤرخ ١٥/٩/١٩٨١ بحل الرابطة وتكليفه بتسليم المصفى المستندات والسجلات الخاصة بها والتحفظ على اموالها فى البنوك ولدى هيئة قناة السويس ووقف جميع الانشطة والتصرفات المالية والادارية واشار هذا القرار فى ديباجته الى كتاب وزيرة التأمينات والدولة للشئون الاجتماعية رقم ٢٨٦٨ فى ١٠/٨/١٩٨١ بشأن طلب حل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس لمخالفتها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ والحقيقة انه لم يسبق تلقى أية ملاحظة أو تنبيه عن ارتكاب الرابطة لاى مخالفة فيما يتصل بنشاطها أو بأموالها ـ كما ان دفاتر حساباتها منتظمة ويجرى التفتيش عليها باستمرار حتى آخر مرة فى يوليو سنة ١٩٨١ ولو صحت مخالفة الرابطة للقانون لكانت جديرة بالاحالة الى التحقيق الأمر الذى يتضح منه أن سبب حل الرابطة هو سبب مصطنع بينما السبب الحقيقى هو النزول على رغبة رئيس هيئة قناة السويس وارضاء له لما حدث فى انتخابات مجلس ادارة الرابطة سنة ١٩٨١ التى أسفرت عن اختيار رئيس واعضاء لمجلس الادارة من غير أولئك اللذين سبق انتخابهم فى المرات السابقة حيث كان الضمان لاستمرار وصايته وهيمنته على الرابطة منذ إنشائها ولذا كان الدافع لديه للنيل من الرابطة عندما اتيحت الفرصة بمناسبة النظام الجديد الذى وضعته هيئة قناة السويس لمرور القوافل والذى كان بالغ السؤ وادى الى اصابة المرشد بالارهاق الشديد فاضطروا الى استعمال حقهم المقرر فى لوائح الهيئة للحصول على راحة من العمل خشية حدوث ما لا تحمد عقباه فى المجرى المائى وترتب على ذلك صعوبة فى المرور وابلغ رئيس الهيئة النيابة العامة بأن المرشدين ممتنعون عن العمل وان القناة معطلة وباشرت النيابة العامة التحقيق الذى تناول عدد كبيرا من المرشدين ورئيس الرابطة ومعظم أعضاء مجلس ادارتها (١٣٢ مرشدا) وقد اجمعوا على ان الصعوبة كانت نتيجة حتمية ومباشرة للنظام الفاشل الذى استحدثته الهيئة وادى الى تساقط المرشدين اعياء وارهاقا وقدموا

دليلا على ذلك ان الهيئة اعترفت بخطئها فألغت هذا النظام ولم يكن قد مضى على تنفيذه سوى بضعة أيام وعادت الى النظام السابق فانتظمت الملاحة على الفور كما عوقب المسئول عن وضع هذا النظام بتنحيته من موقعه وبذلك تم تنفيذ الاتهام الموجه الى المرشدين كما قطع الجميع بأنه لا صلة للرابطة فيما حدث وازاء ذلك لجأ رئيس الهيئة حفاظا على مركزه الى اختلاق سبيلا ليحقق عن طريقه ما عجز عن تحقيقه عن طريق النيابة فعمد الى فصل ١٢ مرشدا دفعة واحدة هم رئيس وغالبية اعضاء مجلس ادارة الرابطة تحت شعار الندب ثم النقل بحجة انهم زائدون عن حاجة العمل وذلك فى الوقت الذى قامت فيه الهيئة بتعيين ٤٩ مرشدا من ضباط القوات البحرية كما طلب من محافظ الاسماعيلية حل الرابطة وتدخل لدى وزيرة الشئون الاجتماعية لتحقيق هذا الغرض وقد ارسلت وزيرة الشئون الاجتماعية كتابها رقم ٢٨٦٨ المؤرخ ١٩٨١/٨/١٠ الى محافظ الاسماعيلية طالبة اليه اتخاذ اجراءات حل الرابطة باعتبار ان ذلك يدخل فى اختصاصه وقد اضطر المحافظ الى اصدار قرار حل الرابطة . وينعى المدعى على القرار المطعون فيه انطواءه على عيوب شكلية وموضوعية فقد خالف ما تنص عليه المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ من وجوب تسبيب قرار الحل حيث لا يكفى ايراد سبب عام وغير محدد أو الاقتصار على اتهام غامض على نحو ما جاء به القرار محل الطعن كما ان ذلك القرار صدر دون أخذ رأى اتحاد الجمعيات بالمحافظ خلافا لما نصت عليه المادة ٥٧ سالفة الذكر وهو اجراء شكلى جوهرى يجب استيفاؤه بغض النظر عن الرأى الذى يبديه الاتحاد كما صدر القرار المطعون فيه على غير سبب فى غير الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٥٧ التى تجيز حل الجمعية ولم يستهدف مصلحة عامة فضلا عما شابه من اساءة استعمال السلطة وما أدى اليه من اضرار تستوجب التعويض وتعقيبا على الدعوى طلبت الجهة الادارية الحكم اصليا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا الحكم بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ومن باب الاحتياط الكلى الحكم برفض الدعوى بشقيها مع الزام رافعها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة واستند الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد على ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨١/٩/١٥ وان سكرتير عام الرابطة حضر الى مديرية الشئون الاجتماعية بناء على طلبها يوم ١٩٨١/٩/٢١ حيث استلم الخطاب الموجه اليه بحل الرابطة وبذلك تحقق علم الرابطة بالقرار المطعون فيه فى هذا التاريخ ثم حضر المدعى بعد ذلك الى المديرية وتمت اجراءات التصفية وعلى ذلك فان ميعاد الطعن يجرى من تاريخ ١٩٨١/٩/٢١

الذى تحقق فيه علم سكرتير عام الرابطة بقرار الحل ، واذ تظلم المدعى من هذا القرار – فى ١٩٨١/١٢/١٥ فانه يكون قد تظلم بعد الميعاد المقرر قانونا وبالتالى فان دعواه تكون غير مقبولة شكلا أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فقد قام على أساس ان المدعى وبعض المرشدين قد نقلوا من وظائفهم بهيئة قناة السويس الى وظائف أخرى فى ١٩٨١/٩/٦ وبذلك تكون صلة المدعى وزملائه قد انقطعت بالهيئة فلا يحق له أن يرفع هذه الدعوى بصفته رئيسا لمجلس ادارة رابطة مرشدى قناة السويس بعد ان زالت صفته هذه بالنقل من الهيئة الى هيئة ميناء الاسكندرية . وعن الموضوع فقد ذهبت الجهة الادارية الى أن رابطة مرشدى هيئة قناة السويس قد ساهمت فى اضراب المرشدين الذى وقع فى ٢٢ ابريل ١٩٨١ والذى بدأ باضراب ٤٦ مرشدا عن العمل ثم تزايد العدد الى ١١١ مرشدا فى اليوم التالى الامر الذى دعا الهيئة الى ابلاغ النيابة العامة التى باشرت التحقيق وانتهت فيه الى ادانة الرابطة صراحة وازاء ذلك أرسلتوزيرة الشئون الاجتماعية كتابا الى محافظ الاسماعيليةفى ١٩٨١/٨/١٠ أوضحت فيه انهثبت لديها أن رابطةمرشدى هيئة قناة السويس اشتركت فى اضراب المرشدين عن العمل وان ذلكيعد مخالفة لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة يترتب عليه حل الجمعية واستنادا الى ذلك أصدر محافظ الاسماعيلية قراره رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨١ بحل الرابطة وهو قرار مسبب على خلاف ما ذهب المدعى اذا أحال هذا القرر فى ديباجته . – الى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية بطلب حل الرابطة الذى ورد فيه ان السبب فى طلب الحل هو ارتكاب الرابطة لمخالفات جسيمة لما ثبت من اشتراكها فى اضراب المرشدين كما ان صدور القرار المطعون فيه دون موافقة الاتحاد المختص لا يعنى مخالفة نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فهذه المادة لم تنص على وجوب موافقة الاتحاد المختص على قرار حل الجمعية وانما شرطت فقط أخذ رأى الاتحاد فى هذا الشأن الأمر الذى يبدو معه ان هذا الاجراء فى حد ذاته ليس اجراء جوهريا مما يترتب على اغفاله البطلان كما ان الثابت انه لا يوجد على مستوى الجمهورية اتحاد نوعى لجمعيات أو روابط المرشدين وبالتالى فالنص فى هذه الحالة عاطل عن التطبيق ونظرا لأن القرار المطعون فيه قام على سبب صحيح ينطوى تحت حكم الفقرة الرابعة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ التى تجيز حل الجمعية فى حالة ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون وقد أكدت هذه المخالفة مما أوردته النيابة العامة فى مذكرتها التى أدانت فيها مجلس ادارة الرابطة وأعضائها عناشتراكهم فى

اضراب المرشـــدين أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨١ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه سليما متفقا مع القانون ومستهدفا المصلحة العامة والحفاظ على مرفق حيوى من مرافق الدولة بما لا وجه معه لطلب وقف تنفيذه والغائه وبجلســة ٢٧ من يونية ١٩٨٢ أصدرت المحكمة حكمها موضوع الطعن الماثل على النحو السالف بيانه وأقامت قضاءها فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعهــا من غير ذى صــفة على ان النظام الأساسى للرابطة وقد تأسست طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة قد حدد حالات زوال العضوية بالانسحاب أو الوفاة أو فقد شرط من شروط العضوية أو الفصل وقد نص هذا النظام على أن يصدر مجلس الادارة قرارا بزوال العضوية وأن يخطر به العضو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صــدوره وعلى ذلك فليس من شأن نقل أى عضو فى الرابطة الى وظيفة خارج الهيئة زوال صفته كعضو فىالرابطة بعد أن حدد نظام الرابطة الأساسى حالات زوال العضوية على النحو المتقدم واستلزم صدور قرار بذلك من مجلس الادارة وبالتالى فلا أثر للقـرار الصادر بنقل المدعى الى وظيفة خارج هيئة قناة السويس قبل أن يصدر القرار المطعون فيه على صفته كرئيس لمجلس ادارة الرابطة ولا يؤدى الى سقوط عضويته فيها ويغدو الدفع المستند الى زوال صفته فى رفع الدعوى على غير سند صحيح حقيقا بالرفض وبنى الحكم المطعون فيــه قضاءه فى الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد تأسيسا على ان الثابت من الأوراق ان المدعى أعلن رسميا بالقرار المطعون فيه بمقتضى كتــاب مديرية الشــئون الاجتمــاعية بمحــافظة الاســماعيلية المــؤرخ ١٩/١٠/١٩٨١ وانه تظلم منه فى ١٥/١٢/١٩٨١ ثم أقام دعواه بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨١ وبالتالى قد أقام الدعوى فى الميعاد ٠

وبالنسبة الى الموضوع فقد شيد الحكم المطعون فيه قضاءه على ان المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد حددت الحالات التى يجوز فيها حل الجمعية المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون وفيهــا الحالة المنصوص عليها (٤) من تلك المــادة وهى اذا ارتكبت مخالفــة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب على ان يصدر قــرار الحل مسببا والثابت من الأوراق أن رئيس هيئة قناة السويس أرسل فى ٨ من يوليو سنة ١٩٨١ كتابه رقم ٢٦٢ الى وزير الشئون الاجتماعية ينسب فيه الى رابطة مرشدى قناة السويس انها وراء اضراب المرشدين الذى تم فى ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨١ وبذلك تكون هذه الرابطة قد ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون اذ ان هذا الاضراب يشكل جناية من شأنها الاضرار بالاقتصاد القومى ـ وفقا للمادة (٧) من القرار

بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وانه لما كانت للمادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تجيز حل الجمعية بقرار مسبب اذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون لذلك فانه يطلب اصدار قرار بحل الرابطة سالفة الذكر وبناء على هذا الكتاب أرسلت وزيرة الشئون الاجتماعية كتابها رقم ٢٨٦٨ فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٨١ الى محافظ الاسماعيلية واشارت فيه الى انه قد تبين لديها من الاطلاع على الأوراق المتعلقة باضراب المرشدين أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من ابريل ١٩٨١ ان رابطة مرشدى هيئة قناة السويس اشتركت فى هذا الاضراب وان ذلك يعد مخالفة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يترتب عليها حل الجمعية وطلبت اتخاذ الاجراءات اللازمة لحل الجمعية فى أسرع وقت · واستنادا الى هذا الكتاب أصدر محافظ الاسماعيلية القرار المطعون فيه رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٨١ فى ١٥ من سبتمبر ١٩٨١ بحل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية وأشار القرار المذكور فى ديباجته الى كتاب وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٨٦٨ بطلب حل الجمعية واستطرد الحكم المطعون فيه الى ان مؤدى ذلك ان القرار المطعون فيه صدر استنادا الى سبب وحيد هو اشتراك رابطة مرشدى هيئة قناة السويس فى اضراب المرشدين أيام ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨١ الأمر الذى ينطوى من وجهة نظر الادارة على مخالفة جسيمة للقانون تبرر حل الرابطة استنادا الى البند (٤) من المادة ٥٧ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار اليه وبافتراض صحة الوقائع التى نسبتها النيابة العامة الى بعض أعضاء مرشدى هيئة قناة السويس من الاشتراك فى الأحداث المذكورة وممارستهم ضغوطا على زملائهم للاستجابة لهذا التحرك فانه ينبغى فى مجال تحديد المسئولية التفرقة بين مسئولية أعضاء رابطة مرشدى هيئة قناة السويس كأفراد وبين مسئولية الرابطة ذاتها كشخص معنوى ذلك ان ما فرط من هؤلاء وان جاز أن يعرضهم للمسئولية الجنائية أو الادارية الا أن هذه المسئولية هى فى المقام الأول مسئولية شخصية يسألون عنها كأفراد دون أن تسأل الرابطة ذاتها كشخص معنوى عما بدر من بعض أعضائها باعتبارهم مرشدين فى الهيئة طالما لم يثبت ان تلك الرابطة قد مارست من خلال الأجهزة الخاصة بها وهى مجلس الادارة والجمعية العمومية نشاطا مخالفا للقانون يمكن أن يعرضها للمساءلة فى الحدود المقررة قانونا ولما كانت الأوراق قد خلت تماما من أية واقعة يمكن أن ترقى فى عقيدة المحكمة دليلا على خروج الرابطة على حكم القانون سواء عن طريق مجلس ادارتها أو جمعيتها العمومية وذلك بالتخطيط أو التدبير أو التحريض على أحداث ابريل ١٩٨١ أو ارتكاب أية مخالفة أخرى للقانون يمكن أن يقوم عليها سبب الحل طبقا لما نصت عليه المادة ٥٧ من القانون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ومن ثم فان النتيجة التى انتهت اليها جهة الادارة وأقامت منها سببا لقرارها المطعون فيه وهى مخالفة الرابطة كشخص معنوى لأحكام القانون بالاشتراك والتدبير لاحداث شهر ابريل سنة ١٩٨١ تكون قد انتزعت من غير أصول تنتجها أو تؤدى اليها ويفقد القرار المطعون فيه بذلك ركن السبب الصحيح ويضحى مخالفا للقانون متعين الالغاء دون وجه لبحث أوجه الطعن الأخرى على هذا القرار ٠

ومن حيث ان مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وحاصل أسبابه ان هذا الحكم قد جانب الصواب فى قضائه سواء الى الدفوع أو الموضوع ٠

اذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة رغم ان الثابت ان المطعون ضده نقل نهائيا من هيئة قناة السويس الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية فافتقد بذلك الشرط الأساسى لعضويته فى رابطة مرشدى قناة السويس وهو العمل بالهيئة المذكورة وبالتالى فلا صفة له فى رفع دعوى الغاء قرار حل الرابطة كما أخطأ الحكم المطعون فيه أيضا حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد اذ الثابت من الأوراق ومن الحكم ذاته انه بنـــاء على اخطار من مديرية الشئون الاجتماعية بالاســـماعيلية للمسئولين بالرابطة حضر اليهـــا سكرتيرهـــا العام فى ١٩٨١/٩/٢١ وتسلم الخطاب رقم ٥٦١١ المؤرخ ١٩٨١/٩/٢١ المتضـــمن القرار المطعـــون فيـــه ووقع بذلك ومن هـــذا التاريخ تجرى مواعيد التظلم والطعن فى هذا القرار نظرا الى ان سكرتير عام الرابطة هو المختص بحكم وظيفته باستلام كافة المكاتبات التى توجه الى الرابطة من الجهات المختلفة طبقا للبند ٤٤ من لائحة النظام الأساسى للرابطة المذكورة ٠

ولما كان المدعى قد تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٢/١٥/ ١٩٨١ فان تظلمه يكون بعد الميعاد القـــانونى وبالتالى تغدو دعواه غير مقبولة شكلا دون ما أثر لاخطاره بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٠/١٩/ ١٩٨١ فالعبرة فى جريان المواعيد بالاخطار الأول أما عن قضـــاء الحكم المطعون فيه بالنســـبة الى الموضـــوع فقد جـــاء على خلاف عما حفلت به الأوراق من وقائع تدين الرابطة ومجلس ادارتهـــا بالتخطيط والتدبير والتحريض على اضراب شهر ابريل سنة ١٩٨١ فقد جاء بتحريات مباحث أمن الدولة عن الأحداث المذكورة انه كان لبعض المرشـــدين دور التأثير على زملائهم لاتخاذ هذا الموقف وهم خالد أحمد شلبى (المطعون ضده) واحمد ابراهيم خليل وايهاب الدين شفيق عبد الله ووجيه فرحات ابراهيم

وعبد المنعم سيد أحمد عفيفى وعلى سعيد حسـين ومحمد جلال الدين عبد اللطيف وفوزى عواض ابراهيم وكمال سيد عواد وسعيد عبدالسميع غيث ومحسن نجم عطية ورأفت حلمى وقد استغل الستة الأول موقعهم فى مجلس ادارة رابطة المرشدين فى التأثير والضغط على باقى المرشدين للاستجابة لهذا التحرك الذى جاء نتيجة اعتقادهم بان لهم مطالبة مالية وفنية وادارية لم تستجيب ادارة الهيئة لتحقيقها كما جاء بأقوال الشهود فى محاضر تحقيقات النيابة العامة ـ المحضر رقم ١ لسنة ١٩٨١ حصر تحقيق نيابة استئناف الاسماعيلية ـ ما يؤكد على ان الرابطة كان لها دور اساسى فى وقوع اضراب ١٩٨١ الذى كان له اسوء الأثر على مرفق قومى فشهد قاسم احمد سلطان مدير ادارة التحركات بهيئـة قنـاة السويس بأنه يعتقد ان وراء الاضراب عن العمل المرشدين خالد شلبى رئيس رابطة المرشدين (المطعون ضده) وأحمد خليل وسعيد يوسف وجلال عبد اللطيف ووجيه فرحات وناجى رفعت وايهاب شفيق وعادل عطية على اساس ان غالبية هؤلاء من اعضاء رابطة المرشدين ولهم نفوذ قوى على زملائهم فضلا عن اتسامهم بالعنف وارجع القبطان سعد زغلول عبد الحق رئيس قسم تحركات الاسماعيلية بهيئة قناة السويس مـا حدث من اعتذارات جماعية عن العمل الى المرشدين انفسهم والى رابطة المرشدين التى يرأسها المرشد خالد شلبى لما لها من نفوذ على المرشدين وشهد السيد محمد أحمد حمدى الجريتلى رئيس قسم تحركات بورتوفيق بالسويس بان هناك صلة بين ما حدث وبين رابطة المرشدين موضحا ان مرشدى السويس رفضوا العودة الا بعد ان تأتيهم التعليمات من الرابطة واشار المهندس يوسف محمد يوسف مدير شركات هيئة قناة السويس ورئيس منطقة السويس بأنه لما توجه الى وفد المرشدين المضربين قام المرشد ناجى رفعت بالادلاء بمطالب المرشدين بناء على تكليف بذلك صدر لـه من المرشد خالد شلبى رئيس رابطة المرشدين (المطعون ضده) ذلك ورد بتحقيقات النيابة العامة ان رئيس مجلس ادارة الرابطة واعضاء مجلس الادارة كانوا وراء هذا الاضراب ـ الذى ادى الى توقف ملاحى فى القناة لاكثر من يوم وكاد يمس الصورة المشرفة لهذا المرفق الحيـوى ويمس الاقتصاد والدخل القوميين الامر الذى يضر باقتصاديات البلاد ومصالحها الأساسية وقد انتهت النيابة العامة فى مذكرتها ـ فى التحقيقات التى أجرتها فى هذا الشأن الى أنه من الضرورة ابعاد المرشدين الذين حملوا لواء الاضراب من مواقع عملهم التى تتسم بالحساسية الشديدة والتأثير السريع الفعال على زملائهم بحكم انتماء بعض منهم الى مجلس ادارة رابطة المرشدين والتى كشف التحقيق بأن غالبية اعضـائها قد شاركوا فى

الاضراب وتزعموه ومارسوا من خلاله ضغوطا على زملائهم للاستجابة لهذا التحرك منحرفين بالرابطة عن هدفها الاجتماعي ومنذلقين بها الى تحرك آثم غير مشروع جعل منها موطن خطر على حسن سير العمل بالمرفق وان ذلك كله وغيره مما هو ثابت فى الاوراق يدل على ان ما نسب الى المطعون ضده وغيره من أعضاء مجلس ادارة الرابطة وأعضاء جمعيتها العموميين لم يصدر عنهم لضعفهم الشخصية كما ذهب خطأ الحكم المطعون فيه بل على العكس من ذلك فقد لعبت الرابطة ممثلة فى رئيس مجلس ادارتها (المطعون ضده) وأعضاء مجلس الادارة والمنتمين اليها الدور الأول فى التدبير لهذا الاضراب والتخطيط له والتاثير على المرشدين للاستجابة له حتى تذعن هيئة القناة للمطالب المالية التى كانت قد تقدمت بها الرابطة الى المسئولين بالهيئة المذكورة وبذلك تكون هذه الرابطة قد خرجت عن حدود الغرض الذى انشئت من اجله وتجاوزته الى غرض آخر غير مشروع يمس الامن ويهدد النظام ويخل بسير مرافق الدولة وتلك مخالفة جسيمة تستوجب صدور القرار المطعون فيه طبقا لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بالغاء هذا القرار قد جانب الصواب متعين الالغاء ٠

ومن حيث ان المطعون ضده قدم اثناء نظر الطعن مذكرة عقب فيها على طعن الحكومة وعلى ما قدمته من مذكرات فى مرحلة الطعن الماثل بما لا يخرج فى جوهره عما أثير فى الدعوى من دفوع ودفاع على الوجه السالف بيانه ٠

ومن حيث أنه لا وجه لما يثيره الطعن عن قبول الدعوى والدفع بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ولاقامتها بعد الميعاد ذلك ان الصفة فى رفع دعوى المدعى (المطعون ضده) ثابتة له بحكم انه كان رئيسا لمجلس ادارة رابطة مرشد فى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه القاضى بحل الرابطة فى ١٩٨١/٩/١٥ فلم يصدر قرار من جهة مختصة بتنحيته من هذا المنصب حتى هذا التاريخ وليس مؤثر فى ثبوت هذه الصفة له على هذا الوجه صدور قرار من الجهة الادارية بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ قبل صدور القرار المطعون فيه بنقله من عمله بهيئة قناة السويس الى هيئة ميناء الاسكندرية فمثل هذا القرار وان حقق اثره فى مركزه الوظيفى كعامل منقول من هيئة قناة السويس الى هيئة ميناء الاسكندرية فى مجال النظام الوظيفى الذى خضع له الا أنه غير مؤثر بذاته فى وضعه كرئيس لمجلس ادارة الرابطة المذكورة الذى يحكمه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للرابطة وكلها لا تزيل عنه صفته هذه الا فى الحالات وبعد اتباع الاوضاع والاجراءات المنصوص عليها فيها واذ لم يتبع شيئا من ذلك فى خصوص شغله منصب رئيس مجلس ادارة الرابطة حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه فانه يكون من ذوى الشأن اللذين لهم حق الطعن فى القرار الصادر بحل الرابطة المذكورة عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وهى تقضى بانه ..... وللجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الحل امام محكمة القضاء الادارى .... وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فهو بدوره غير سديد اذ ليس من مؤدى تسليم سكرتير الرابطة المنحلة كتاب مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الاسماعيلية رقم ٥٦١١ المؤرخ ١٩٨١/٩/٢١ مرفقا به القرار المطعون فيه وتوقيع السكرتير العام على صورة هذا الكتاب بالعلم فى ذات التاريخ ليس من مؤدى ذلك تحقق علم المدعى بذلك القرار من التاريخ المذكور فهذا الكتاب لا يفيد سوى فى علم من تسلمه بالقرار المذكور طالما لم يثبت عرضه على من يجب عرضه عليهم طبقا للبند ٤٤ من لائحة النظام الاساسى للرابطة ولما كان المدعى قد ترك العمل بهيئة قناة السويس تنفيذا لقرار نقله منها الى الهيئة العامة لميناء الاسكندرية من ١٩٨١/٩/٦ فانه يتعين فى هذه الحالة الاعتداد بتاريخ علمه علما يقينيا بالقرار محل الطعن لحساب ميعاد رفع الدعوى واذ تحقق هذا العلم بموجب كتاب مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة المرسل على عنوان المدعى بالقاهرة رقم ٦٠١٠ المؤرخ ١٩٨١/١٠/١٩ وقدم تظلمه من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ ثم اتبع ذلك برفع الدعوى بطلب الغائه بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧ فانه يكون قد التزم الميعاد القانونى لرفع دعوى الالغاء وبناء على ذلك فانه يتعين اطراح الدفعين المشار اليهما لعدم قيامهما على سند صحيح من القانون .

ومن حيث انه عن وجه الطعن المتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه فى الموضوع فان الثابت من الاوراق ان السبب الذى انبنى عليه قرار حل الرابطة المطعون فيه هو ما نسب الى تلك الرابطة من دور ذات شأن فى حادث اضراب المرشدين فى شهر ابريل سنة ١٩٨١ واعتبار هذا المسلك مخالفة جسيمة للقانون تبرر حل الرابطة طبقا لنص الفقرة (٤) من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهى تجيز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ راى الاتحاد المختص اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو اذا خالفت النظام العام أو الآداب .

ومن حيث انه فى تطبيق احكام النص المتقدم فانه ولئن صح ان المخالفة الجسيمة للقانون التى تقع من الجمعية وتبرر حلها تتضمنها عادة قدراتها وتصرفاتها التى تحمل ارادتها المستقلة عن ارادة أعضائها أخذا باستقلال الشخصية المعنوية للجمعية عن شخصية الأعضاء فيها الا ان تلك المخالفة الجسيمة للقانون يتحقق وقوعها أيضا من الجمعية بالنسبة للافعال غير المشروعة التى تكون صفة العضوية فى الجمعية ملحوظة فى ارتكابها أو مؤثرة فى مداها كان يستغل افراد الجهاز القائم على شئون الجمعية ممثلا فى مجلس ادارتها مواقعهم فيها وصفاتهم المستمدة منها فى نطاق نشاط مؤثم جنائيا أو مخل بالنظام العام أو الآداب ففى هذه الحالة لا يتسنى القول باقصاء الجمعية عن المخالفة المرتكبة بزعم أن مرتكبيها من الأفراد بصفاتهم الشخصية وذلك طالما ان الصفة الغالبة والمؤثرة فى اتيان الأفعال غير المشروعة مردها الى صفة العضوية فى الجمعية ومن ثم فانه فى صدد المساءلة عن تلك الافعال طبقا لاحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لا يعتد بالصفة الشخصية لمرتكبى الافعال المذكورة بحسبانهم من الافراد حيث تتوارى صفاتهم الشخصية عندئذ وراء صفة العضوية فى الجمعية ليغدو الفعل غير المشروع منسوبا الى الجمعية ذاتها والقول بغير ذلك يهدر اساس تشريع قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة سالف الذكر ويفتح الباب على مصراعيه لتأسيس جمعيات ومؤسسات خاصة تكون اداة للاخلال بالقانون أو النظام العام أو الآداب وهو ما ينبو عن التفسير السليم لاحكام القانون ٠

ومن حيث أنه تبعا لذلك ولما ثبت من تحقيقات النيابة العامة فى قضية اضراب المرشدين رقم (١) حصر تحقيق نيابة استئناف الاسماعيلية (٨١/١٦٠١ ادارى قسم أول الاسماعيلية ومن مذكرة نيابة استئناف الاسماعيلية فى ذات القضية من ان ستة من اعضاء مجلس ادارة رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية ـ المشكل من احدى عشر عضوا وعلى رأسهم خالد أحمد شلبى رئيس مجلس الادارة المطعون ضده قد استغلوا مواقعهم فى مجلس ادارة الرابطة للتاثير والضغط على باقى المرشدين للاستجابة للتحرك الذى تمثل فى الامتناع الجماعى الفجائى عن العمل بأعداد جاوزت المائة من المرشدين على المدى الزمنى الذى وقع فيه هذا التحرك فيما بين يوم ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨١ و ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨١ نتيجة اعتقادهم بان لهم مطالب مالية فنية وادارية لم تستجب ادارة هيئة قناة السويس لتحقيقها ـ ولما ثبت كذلك من ان غالبية اعضاء هذه الرابطة قد شاركت فى الاضراب ومارست من

خلاله بحكم انتمائها للرابطة ضغوطا على زملائهم منحرفين بالرابطة عن هدفها الاجتماعي الذى حدده لها نظامها الاساسى فاضحت بذلك وعلى حد قول النيابة العامة فى مذكرتها المشار اليها موطن خطر على حسن سير العمل بالمرفق ونظرا لما لهذا المرفق من أهمية خاصة بعيدة الأثر على الاقتصاد القومى بأسره ويمثل التهديد بتعطيله أضرار بالغة باقتصاديات البلاد وبسمعة هذا المرفق الدولية فمن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر بحل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس بالاسماعيلية لارتكابها مخالفة جسيمة للقانون قد قام على سبب صحيح مطابق للقانون ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة من الأوراق تنتجه ماديا وقانونيا ويغدو القرار بهذه المثابة بمنأى عن الطعن ودون ان ينال من سلامته النعى عليه بعدم التسبيب أو عدم أخذ رأى الاتحاد المختص قبل اصداره لما ثبت من ان هذا القرار قد أشار فى ديباجته الى كتاب وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٨٦٨ المؤرخ ١٩٨١/٨/١٥ المتضمن أسباب الحل وهو ما يعد تعيبا فى صدد شكليات القرار التى يتطلبها القانون والتى منها أيضا أخذ رأى الاتحاد المختص والذى لم يعد ثمة وجه لاستيفائه بعد ان افاد كتاب مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الاسماعيلية المؤرخ ١٩٨١/٤/١٥ المودع ملف الطعن ـ بعدم وجود اتحاد نوعى لروابط أو جمعيات المرشدين فى الجمهورية وهو ما يقتضى رفض الدعوى المقامة بطلب الغاء القرار المطعون فيه والزام رافعها المصروفات ٠

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد أخذ بنظر مغاير لما تقدم فانه يكون قد خالف القانون تأويلا وتطبيقا فمحق القضاء بالغائه وبرفضهم الدعوى والزام المدعى المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المدعى بالمصروفات ٠